

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 281 @ أولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه .

وشرطها أي المسابقة بين اثنين مثلا كون المعقود عليه عدة قتال لأن المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النساء لأنهن لسن أهلا للحرب ومثلهن الخناثي كذي حافر من خيل وبغال وحمير و ذي خف من إبل وفيلة و ذي نصل كسهام ورماح ومسلات ورمي بأحجار بيد أو مقلع بخلاف إشالتها المسماة بالعلاج والمراامة بها بأن يرميها كل منهما إلى الآخر ومنجنيق لا كطير وصراع بكسر أوله ويقال بضمه وكرة محجن وبندق وعود وشرطنج بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام بعوض فيها لأنها لا تنفع في الحرب وأما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواها أبو داود في مراسيله فأجيب عنها بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما إذا خلت عنه المسابقة فجائزة .